هو
اللقطة منه واحفظها معك وعرفها ومنه لا خلاف في صحة الالتقاط فيها والملتقط
السفيه وانما افاد لسبله اذا وجدت لقطة فالتقطها قال ابن ابي هريرة لا يستفيد بهذا
الاذن ولاية الالتقاط وقوله ودفعها لحاكم وجوازا بتصديق واصف ولم يبرا وان يملك
فبزوائد لا منفصلة وارش عيب بعد كبدل ان تلف وقوم بيوم تملك اي واذا ظهر
مالك الشيء الملقوط وادعاه عند الحاكم وامره بتسليم اليه برئ من الضمان سوا حكم
له بمقتضى ما يعتقد او كان مالكيا نقضى بتسليمه اليه عند اصابته في الوصف
وان وصف المدعي للملتقط واصاب الوصف لكنه لم يصدقه لم يجز له تسليمه اليه وان
صدقه جاز ولم يجب فان سلمه اليه وجاء من يدعيه واثبت عند الحاكم ضمن واذا
ظهر انه له وهو في يد الملتقط نظرت فان كان قبل ان يتملكه رده بزوايده المتصلة
والمنفصلة وان حدث عيب بغير تقصير لم يضمنه وان كان بعد التملك رده بزوايده
المتصلة دون المنفصلة لانها حدثت في ملكه وقد بيناه في الرد بالعيب وفي الهبة
ان الحمل حكم الزوايد المتصلة وان حدث به عيب بعد التملك ضمنه ويرده مع ارش العيب
وان تلف رد المثل ان كان مثليا او القيمة ان كان متقوما وتقوم بقيمته يوم التملك
وان باعه لم ينقض البيع فان كان في مدة الخيار فوجهان وقوله فصل لقيط
رشيد لفظ منبوذ باشهاد وان ميز وتربيته وفرضا اي اللقيط المنبوذ
والملقوط اسم للولد الذي يوجد مطروحا ولما كان مناسبا للقطة ذكره معها ولقطه
وتربيته فرض كفاية سوا كان مميزا ام لا وليس كل احد اهلا لالتقاطه بل ذلك
للحر المسلم العدل الرشيد وانما لم يذكر الاسلام لان العدالة تستلزمه وذكر الرشيد
لانها لا تستلزمه فقد يكون عدلا غير رشيد في دنياه فليس للكافر ان يلتقط المسلم ولا
الفاسق والمبذر فينزع من ايديهم واذا التقطه الحر وجب عليه ان يشهد عليه وانما
كان الاشهاد في اللقطة مستحبا وهنا واجبا لان هناك المحفوظ المال وهنا المحفوظ
حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وقوله ولعبد باذن لا مكاتب الا نيابة
ولكافر لقط كافر اي ويجوز للعبد لقط المنبوذ باذن السيد لان الملتقط يكون
حينئذ للسيد واما المكاتب فلا يصح التقاطه باذن السيد على الاصح قال الرافعي
والنووي فاذا التقط باذنه ففي الخلاف في تبرعاته بالاذن لكن المذهب هنا الانتزاع
منه لان الالتقاط ولاية وليس من اهلها فان قال له السيد التقط فالتقط له
نيابة صح كما يصح توكيله في الاحتطاب والاصطياد على الاصح ويجوز للكافر ان يلتقط
الكافر اذا كان حرا عدلا في دينه ويجوز للمسلم ان يلتقط الكافر لانه ربما كان سببا
لاسلامه وقوله في الحاوي ولقط طفل نبذ بالاشهاد قد ذكر الطفل في الجنايات

واراد

واراد به من لم يميز وفي صلاة الخوف واراد به من لم يبلغ وهو هنا يحتمل ما فيه من
الاختلاف والاصح كما في العزيز والروضة انه يلتقط ما لم يبلغ وقوله وقوم سابق ثم
مقيم بقرية ثم بلدي وبادية لا مهلكة استويا ثم غني ومعلوم عدالة ثم اقرع
ونقل لامثل ومن بدو لقرية ومنها لبلد ولا عكس اي وان ازدحم على اللقيط
جماعة قدم السابق بالاخذ ومنع من زاحمه فان ازدحم على اخذه مقيم وظاعن قدم
المقيم هكذا نص عليه الشافعي في المختصر كما قاله الرافعي والنووي فلو وجد في قرية
وسبق اليه مقيم بها وبلدي مسافر قال الرافعي قال ابن كج القروي اولى
وهذا التخريج على منع النقل من بلد الى بلد فان جوزناه فهما سوا قال النووي قلت
المختار الجزم بتقديم القروي مطلقا كما قاله ابن كج وانما يجوز النقل اذا لم يعارضه
معارض والله اعلم وان اجتمع قروي وبلدي مسافر على اخذ لقيط قدم البلدي
وان اجتمع بلدي وحضري على لقيط في البادية نظرت فان وجد في حلة او قبيلة
والبلدي في موضع راتب فهما سوا هكذا جزم به في الروضة ونقل عن ابن كج خلافه
وان وجد في مهلكة فالبلدي اولى من القروي والبدوي فان استويا في السبق
والاقامة واحدهما غني والاخر فقير قدم الغني لانه اغبط للقيط وان كان احدهما
اغنى فلا تقديم على الاصح وكذلك اذا كان احدهما معلوم العدالة والاخر مجهول
العدالة والاخر مجهول العدالة فمعلومها اولى على الصحيح فيهما واذا صار اللقيط
في يد واحد سوا وجده في بادية او قرية او بلد فله نقله الى بلد اخر فان وجده في
قرية فله نقله الى قرية والى بلد لانه ارفق له وان وجده في بادية فله نقله الى
مثلها والى بلد وقرية ولا يجوز ان ينقل لقيط وجد في بلد او قرية الى البادية
فاذا وجد البلدي المنتقل الذي لا اقامة له لقيطا في بادية فهل يقر في يده وجهان
الاصح نعم وقوله في الحاوي وقدم بالسبق ثم الغنى وظهور العدالة وينقل
من بادية الى قرية ومنها الى بلد وعكسه ومن كل الى مثله فيه امور احدها
قوله وقدم بالغنى قد يوهم ان الغنى كالسبق السابق فيه هو الاسبق وليس الغنى
في اللغة هو الاغنى فيوهم ان الاغنى اولى والاصح خلافه وكذلك يوهم قوله وظهور
العدالة ان من كان اظهر عدالة اولى وليس كذلك بل يريد ان الغني يقدم على
الفقير فقط وان معلوم العدالة مقدم على مجهوله ولا نظر للتفاوت في الغنى
وظهور العدالة على الصحيح الثاني انه لم يذكر ان المقيم مقدم على الظاعن وقد
بينا ان المنصوص تقديمه وان المختار ما قاله ابن كج لانه موافق للنص الثالث
لم يبين ان البلدي اولى من القروي والبدوي اذا كان اللقيط في مهلكة واما ما

Copyright © King Saud University